

التربية الإسلامية

الدرس الأول: التواصل

(1) مفهوم التواصل:

التفاعل الإيجابي، الناتج عن استعمال حواس التواصل في إرسال الخطاب و في استقباله، النابع من رغبة صادقة في صلة الآخر و الاتصال بوجدانه عن طريق الفهم و الإفهام، المنطلق من إرادة الوصول إلى المعرفة الحقة.

المكونات الأساسية للتواصل:

- *1- التواصل تفاعل إيجابي بين طرفين: مخاطب - مرسل / مخاطب - متلق.
- *2- ضرورة استعمال و توظيف حواس التواصل في الإرسال و الاستقبال.
- *3- ضرورة وجود رغبة صادقة و حسن نية ابتداء و انتهاء.
- *4- ضرورة وجود مقصد من الخطاب: (الفهم و الإفهام).
- *5- الوصول إلى المعرفة و المحبة.

(2) عوائق التواصل:

1- النفسية:

مشاعر و قناعات يخفيها أحد طرفي التواصل.

و هي:

- *1- عوائق الإرسال: كالتعالي و الإعجاب بالنفس و سوء الظن...
- *2- عوائق الاستجابة: كالكبر و الجحود و احتقار الآخر بالإحساس بدونيته...

2- السلوكية:

خصال مُنْفَرَة للطرفين هي:

- *1- عوائق الإرسال: كالغضب و العنف في الخطاب، و إن كان مضمونه حقاً...
- *2- عوائق الاستجابة: كالإعراض عن المخاطب أو الغفلة عنه أو الاستهزاء به...

(3) قيم التواصل و ضوابطه:

قيم الإسلام التواصلية:

- *1- قيم تحكم نية المتواصل:
- تؤسس لتواصل بناء. هي إخلاص التواصل لله و حسن الظن بالناس.
- *2- قيم تحكم المقصد:
- تنأى بالتواصل عن اللغو أو العبث، و تهدف إلى تحقيق التعرف و التفاهم.
- *3- قيم تحكم الفعل:
- كالصدق و الأمانة و الحياء و التواضع، و احترام الرأي الآخر، و الإذعان للحق، و الرفق بالمخاطب...

(4) ضوابط التواصل:

- *1- في التبليغ والإرسال:
أهمها حسن البيان، و الرفق بالمتلقي و مخاطبته بالحسنى و استعمال الكلمة الطيبة...
- *2- في التلقي و الاستقبال (الاستجابة): أهمها حسن الإنصات، و حسن الإقبال على المخاطب و عدم المقاطعة و التثبث عند استشكل الفهم أو التباس الغرض من الخطاب.

- *3- اكتساب سلوك تواصل سليم:
يتحقق ذلك بتطوير المهارات التواصلية و تنميتها بالتزام قواعد أولية:

عند المرسل:

- 1- مراقبة الله في نية مخاطبة الغير.
- 2- قصد تحقيق مصلحة شرعية بالخطاب.
- 3- الاجتهاد في إ فهم المخاطب...
- 4- توضيح الهدف و الفكرة بإيجاز.
- 5- تقدير المخاطب و احترامه، و مخاطبته بأدب و رفق، و الإقبال عليه بوجه طلق...

عند المتلقي:

- 1- مراقبة الله في نية الإنصات الغير.
- 2- قصد تحقيق مصلحة شرعية بالإنصات.
- 3- الاجتهاد في إ فهم المخاطب...
- 4- حسن الظن و الاستفسار و التثبث.
- 5- الاهتمام بالمخاطب و تقديره و حسن الإنصات له، و حسن الإقبال عليه، و التواضع له...

الدرس الثاني: من أساليب الحوار في القرآن والسنة

- 1- مفهوم الحوار:
شكل من أشكال الحديث بين طرفين يتم فيه تداول الكلام بينهما في أمر ما في أجواء هادئة بعيدة عن الخصومة و التعصب.
- 2- ضوابط الحوار:
* 1- تقبل الآخر: الاعتراف به و احترام حقه في الاختلاف و التعبير...
* 2- حسن القول: حسن الكلام بتجنب الألفاظ الجارحة و عبارات السخرية.
* 3- العلم و صحة الدليل: اعتماد البرهان في الدفاع و التفنيد.
* 4- الإنصاف و الموضوعية: الاعتراف بصحة رأي المحاور، و الإذعان للحق، عند تبين صدق حججه.
- 3- من أساليب الحوار في القرآن:
* 1- الأسلوب الوصفي التصويري: يعرض قصصا و مشاهد حوارية واقعية. يهدف إلى تبسيط الفكرة و تقريب المستمع من الحوار الجاري، وحمله على تبني موقف صحيح.
مثال حوار موسى عليه السلام لفرعون : { قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ قَالَ رَبُّكُمْ رَبُّ آبَائِكُمْ الْأَوَّلِينَ قَالَ إِنْ رَسُولُكُمْ أَلَيْسَ إِلَيْكُمْ لِمَجْنُونٍ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ } سورة الشعراء الآيات 23-28.
* 2- الأسلوب الحجاجي البرهاني: يعتمد الحجة و البرهان لدحض ادعاءات المنكرين للتوحيد و البعث بأسئلة تتوخى زعزعة تقاليدهم و معتقداتهم الباطلة. و تهدف إلى توجيههم للنظر و التفكير في آيات الله من أجل بناء قناعات و مواقف صحيحة.
مثال قوله تعالى: { قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَكُمْ بِتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } سورة الأنبياء 66-67.
- 4- من أساليب الحوار في السنة:
* 1- الأسلوب الوصفي: **مثال حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم له :** " رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئا. قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو بها الله الخطايا" رواه البخاري.
* 2- الحوار الاستدلالي الاستقرائي: يعتمد استجواب المحاور و التدرج معه، من المسلمات إلى الحقائق الكلية، التي ترفع اللبس ، و ليصل المحاور لاستنتاج الحل بنفسه. مثال: حديث الرجل الذي أراد أن ينفي ولده، لأنه جاء أسود اللون. و قول الرسول الكريم له: هل لك من إبل..... الحديث، إلى قوله صلى الله عليه وسلم له: " لعله نزعه عرق".
* 3- الحوار التشخيصي الاستنتاجي: يعتمد عرض المشكلة لإثارة الانتباه و تحفيز الفكر.
مثال: سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابية عن شجرة لا يسقط ورقها، و هي مثل المسلم.... الحديث.
- 5- كيف نستفيد من القرآن والسنة في تطوير مهارات الحوار؟
* 1- تدبر الحوارات القرآنية، تحليلها و دراسة و تدارسها.
* 2- تأمل حوارات الرسول صلى الله عليه وسلم له و دراسة طرقه في الحوار و التواصل.
* 3- دراسة مصادر و مراجع مفصلة لقواعد الحوار و آدابه فيهما.
* 4- استخراج قواعد كبرى للحوار و التزام العمل بها.

الدرس الثالث: الاختلاف وآدابه

(1) مفهوم الاختلاف:

التباين في الرأي بين طرفين أو أكثر بسبب اختلاف الوسائل، و ينبع ذلك من تفاوت أفهام الناس، أو تباين مداركهم.

(2) أسباب الاختلاف:

- *1- النزعة الفردية للإنسان: شعوره بذات معنوية مستقلة و رغبته في التميز...
- *2- تفاوت أفهام الناس و مداركهم: باختلاف قدراتهم العقلية و اختلاف مواهبهم...
- *3- تفاوت أغراضهم: و مقاصدهم و مصالحهم...
- *4- تباين المواقف و المعتقدات: ينتج عن تضارب الآراء و تباين الأفكار.....

(3) موقف الإسلام من الاختلاف:

يصنف الإسلام الاختلاف إلى نوعين:

- *1- مقبول: إذا كان نابعا من تباين في الفهم بسبب الألفاظ أو دلالاتها أو الأدلة الشرعية و العقلية....
- مثال: اختلاف الصحابة في فهم قوله صلى الله عليه و سلم: " لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيضَةَ..." (البخاري).
- *2- مذموم: إذا كان نابعا من هوى أو جحود، و يؤدي إلى النزاعات و الفتن و إلى التزليل.
- يقول الله تعالى: "وَاتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِّن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْغًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ". الجاثية 17**

(4) موقف الإسلام من الاختلاف:

- *1- التسامح: يرقى من مستوى التعصب إلى مستوى التراضي و يعين على التطاوع بدل التنازع، للوصول إلى التكامل و الحوار البناء...
- لحديث الرسول صلى الله عليه و سلم: "رحم الله عبدا سمحا..." (البخاري).
- *2- قبول الآخر: الاعتراف به و بحقه في الاختلاف، بحيث يعطى حقه في إبداء الرأي، بعيدا عن التعالي و الاستهزاء أو الانتقاص من قدره أو فكره...
- قال تعالى: "...فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا" الكهف 34**
- *3- الحياء: يمنع من الاعتراض بالرأي و يدفع عن صاحبه الوقاحة و الشعور بالعظمة... قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "الحياء من الإيمان". و قال: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت".
- *4- الإنصاف: القدرة على الاعتراف بالخطأ و الشجاعة على تصويب الغير إذا تبين صوابه... قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: " ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم و الإنفاق من الإقتار". (البخاري).

(5) كيف ندبر الاختلاف؟

- *1- ضبط النفس: مخاطبة الناس بأدب و رفق و بحلم و علم...
- يقول تعالى: "الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" آل عمران 134.**
- *2- العلم بموضوع الاختلاف: فلا يجادل في موضوع يجهله ، و لا في موضوع خلافي يجهل مكوناته إلا على سبيل الاستفسار...
- يقول تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ". الحج 8**
- *3- التفاوض: لاكتشاف نقط التلاقي و عوامل الاختلاف، بشكل يحفظ للأطراف كرامتهم و يحفظ الود بينهم...
- *4- التحكيم: اختيار عالم أمين و حكيم لرفع الاختلاف، عند العجز عن التوافق و التفاهم...
- يقول تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" النساء 35**

الدرس الرابع: الإعلام والتوعية الصحية

(1) مفهوم التوعية الصحية و علاقتها بالإعلام:

1- مفهوم التوعية الصحية: مجموع الأنشطة التواصلية و الإعلامية التحسيسية و التربوية الهادفة إلى خلق وعي صحي؛ بإطلاع الناس على واقع الصحة، و تحذيرهم من مخاطر الأوبئة و الأمراض المحدقة بالإنسان من أجل تربية فئات المجتمع على القيم الصحية، و الوقائية المنبثقة من عقيدة المجتمع و من ثقافته.

2- علاقة التوعية الصحية بالإعلام:

- 1* التوعية الصحية من موضوعات الإعلام الصحي و الوقائي.
- 2* تتفق أهدافهما على خلق وعي صحي و وقائي عام بـ:
 - تقديم الإحصاءات و المعلومات...
 - التدريب على السلوك الوقائي...
 - التحذير من الأوبئة و السلوكات المنحرفة و المدمرة للصحة.
- 3* مستويات علاقة الإعلام بالمؤسسات الصحية:
 - مستوى وظيفي (الخصائص):
 - مستوى تعاوني (المجالات المشتركة):

- *من جانب المؤسسات الصحية : تبني المؤسسات الصحية لمخططات إعلامية و تواصلية، تنفتح من خلالها على المجتمع، ضمانا لحقه في المعرفة و لنشر القيم الصحية بين أفراد.
- *من جانب الإعلام : خضوع المنتج الإعلامي للقيم الصحية و الأخلاقية و الدينية.
- *من جانب المؤسسات الصحية : توظيف المؤسسات الصحية لوسائل الإعلام للتعريف ببرامجها الإعلامية الصحية و الوقائية.
- *من جانب الإعلام : توظيف وسائل الإعلام في قضايا صحية تنمي الثقافة الصحية للمجتمع.

(2) التوعية الصحية و فاء بواجب النصيحة للأمة:

- أ- التوعية الصحية مجال من مجالات الدعوة إلى الخير و شكل من أشكال القيام بواجب النصيحة. و هي واجب على كل فئات المجتمع (دور تكاملي)، و لا تنحصر في مؤسسات الإعلام و الصحة.
- ب- المؤسسات المعنية بالتوعية الصحية:
 - *1- الأسرة: ضرورة تزود الوالدين بثقافة صحية تؤهلهم لتحمل مسؤولية تربية أولاد أصحاء.
 - *2- المسجد: كمؤسسة تربوية إعلامية، يساهم بأسلوب و عظمي يخاطب القلوب و العقول، يعتبر الاستجابة صلاحا و المخالفة فسادا و إفسادا.
 - *3- المؤسسة التعليمية: باعتبارها مؤسسات للتربية على القيم و التنشئة السوية.
 - *4- مؤسسات الإعلام: من أدوارها التوعية و بناء ثقافة صحية، ببرامج و حملات تبث في مختلف وسائل الإعلام.
 - *5- مؤسسات المجتمع المدني: بعملها التطوعي، تساهم في أداء واجب النصيحة للنهوض بالوعي الصحي للمجتمع.

(3) أثر القيم الإسلامية في ترشيد الإعلام الصحي:

- 1* رغم الجهود المبذولة من طرف الهيئات الصحية و وسائل الإعلام، فإن تأثر القاصرين بمشاهد العنف و الجريمة و الانحراف مشكلة تفرز كل الفاعلين المعنيين بالتوعية الصحية، و نسب ضحايا التدخين و السيدا في ارتفاع مهول !!! لماذا؟
- 2* ضرورة الاسترشاد بالعقيدة و القيم الأخلاقية ، باعتبارهما من الدعامات الأساسية للإعلام و التوعية الصحية. فالمسلم تصونه عفته عن تجريب الخبائث ، و ينأى بنفسه عن الوقوع في المحرمات و الشبهات و يصونها عن العلاقات المنحرفة و كل المهلكات.

(4) كيف نستفيد من الإعلام في بناء وعي صحي؟

- ضرورة امتلاك قواعد تواصلية و قيم صحية تساعد على الاستفادة من الإعلام في بناء الوعي الصحي، و من أهمها:
- الانفتاح على مصادر الإعلام الصحي المتعددة، لتكوين صورة متكاملة للمعلومات عبر مقارنة المعطيات الواردة فيها.

- انتقاء مصادر المعرفة الوقائية بالبحث عن المصادر المتخصصة.
- تحليل المعرفة الصحية و إخضاعها للتمحيص بالاهتمام بالإحصائيات، دراسة و تحليلاً و استقراءً و استنتاجاً و حكماً.
- المشاركة الإيجابية في الأنشطة التحسيسية الصحية بالمشاركة في إحياء الأيام الصحية العالمية بالحضور و الاستفسار و المساعدة.
- تصحيح السلوك الصحي و الوقائي بأخذ العبرة و تجنب السلوكات المعرضة للإصابة.
- القيام بواجب النصيحة و تبني قضايا التوعية الصحية ، بعيادة المرضى و تقديم المساعدات و المساهمة في نشر الثقافة الصحية.

الدرس الخامس: الإيمان والصحة النفسية

مفهوم الصحة النفسية و مراتبها:

(1) مفهوم الصحة النفسية:
حالة من الاتزان و الاعتدال النفسيين الناتجين عن التمتع بقدر من الثبات الانفعالي الذي يميز الشخصية، و تتجلى في الشعور بالطمأنينة و الأمان و الرضا عن الذات، و القدرة على التكيف مع الواقع و حل مشكلاته، و امتلاك مهارات التفاعل الاجتماعي.

حقيقتها:

• التفطر الله تعالى النفس على مكابدة نوازع الغرائز و أشواق الروح، بتزكيتها و السمو بها.

مراتبها:

- الكمال النفسي: (النفس مطمئنة الراضية)
- السلامة النفسية: (النفس اللوامة المتوازنة)

تشربت الخير و انطبعت على الاستقامة فبلغت مقام السعادة الحقّة ...
تتحقق بـ:—

- الإيمان بالله و طاعته...
- رؤية واضحة عن وجوده...

يتمتع صاحبها بـ:—

- مجاهدة النفس و الاجتهاد في العمل الصالح...
- القدرة على مراقبة الذات...

(2) مفهوم المرض النفسي و درجاته:

مفهومه:

نوع من الفساد يصيب النفس، يخرج بها عن حد الاعتدال و التوازن، فيفسد بذلك إدراكها، و يلتبس عليها الحق بالباطل، و تضعف إرادتها و تنحرف ميولها...

درجاته:

- و القلق و الخوف المرضي: ضيق و خوف غير مبرر من المجهول، ينعكس على البدن. و هو ناشئ عن ضعف الثقة بالله و حسن التوكل عليه...
- الأمراض النفسية العقلية: ترجع إلى الشعور بالحرمان العاطفي و المادي... من أعراضها الوسواس القهري و الاكتئاب...
- الأمراض الناشئة عن التطرف في حب الذات: ناشئة من خضوع كطلق لأهواء النفس. من أعراضها: الكبر و الأنانية و الغرور و التبجح...

(3) علاقة الإيمان بالصحة النفسية:

الإيمان بالحياة الباقية و طمأنينة الخلود:

قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ " . سورة فصلت. آية 30

الشعور بالتكريم الإلهي و رفعة التكليف:

قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " سورة الإسراء آية 70

الخضوع لله و الشعور بالمساندة:

قال تعالى: "...وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" **سورة الحديد آية 4**

سكينة العبودية و الشعور بمعية الله تعالى:

قال تعالى: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ" **سورة الفتح آية 4**

(4) كيف نكتسب الصحة النفسية؟

الفهم الصحيح للوجود و المصير:

قال تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" **سورة المؤمنون آية: 115**

تقوية الصلة بالله تعالى:

جاء في الحديث القدسي: "... و ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه...الحديث" رواه البخاري.

التقوى و الاستقامة:

قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ".

سورة الأحقاف آية 13

الدرس السادس: العفة

(1) مفهوم العفة وحقيقتها

مفهوم العفة:

- لغة: الامتناع عن الشيء.
- شرعا: ترك ما لا يحل إلى ما يحل.
- المفهوم العلمي:
- هي حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة عليها. فتكف عن محارم الله عز وجل في كل شيء: في المأكل و المشرب وغيرها من أعمال الوجدان و الجوارح.

حقيقتها:

- سبيل شرعي لإحصان الفروج والترفع عن هواجس النفس الأمارة بالسوء...
- منهج أخلاقي إرادي لضبط الدافع الجنسي وسد منافذ الانحراف و ما يلزمه.
- عملية إرادية و سلوك إرادي لتحقيق:

- أ- إعلاء الميول: أي التسامي و الترفع عن الشهوات...
- ب- التحويل: أي تصريف الطاقة في نشاط إنتاجي آخر يصرف عن الدافع الجنسي.

(2) المنهج الإسلامي في تدبير الغريزة:

موقف الإسلام من الغريزة الجنسية:

- اعتبرها دافعا فطريا و أساسيا عند الحيوان و الإنسان. وقد أقرها القرآن (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين).
- آل عمران: 14.**
- اعتبرها حاجة طبيعية تتحتّم معالجتها و تنظيمها وفق قواعد و مبادئ سامية.

ثوابت المنهج الرباني في تدبير الدافع الجنسي:

- الزواج معالجة عملية لمشكل الشهوة: (والذين هم لفروجهم حافظون" إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) **المعارج: 30-31.**
- الضبط و الاستعفاف و الصوم ، إذا ضعفت القدرة. قال صلى الله عليه و سلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) **أخرجه البخاري.**

(3) دور العفة في محاربة الفاحشة:

الوسائل:

- 1- البعد عن المثيرات الخارجية: ينمي- بالتدرج- القدرة على التفاعل المنضبط و الإيجابي مع العالم الخارجي، بواسطة:
 - أ- التحصين الشرعي بالتزام الآداب الشرعية المنظمة للنظر و للاختلاط و وسائل الاتصال الحديثة.
 - ب- تحصين المجتمع بتنمية الأجواء الإيمانية...
 - ج- التحصين بالتنوعية بالمسؤولية في نشر قيم العفة.
- 2- توقي المثيرات الخارجية وذلك بدفع الخواطر المهيجة بالذكر و شغل الفكر فيما ينفع من علم و عمل و تجنب الفراغ و الإكثار من الصيام ...

الثمرات:

- أ- حفظ الأعراض و دفع لأسباب الريبة و الفتنة و الفساد و الإباحية و الاستغلال....
- ب- تأمين سلامة المجتمع من الأذى و الشرور و الأفات و من الأمراض الفتاكة و كل عوامل الانهيار الحضاري. **قال تعالى: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) الإسراء: 16.**
- ج- حراسة الفضيلة في المجتمع بصد النفس و زجرها عن الانحراف و الانزلاق إلى مهاوي الرذائل و هتك الأعراض...

4) كيف انمي خلق العفة لدي؟

القاعدة الأولى: شغل النفس بالطاعات والعمل المفيد...

القاعد الثانية: مصاحبة الأخيار. فالرفقة الصالحة مدعاة للخير وعون للمرء على نفسه. قال الرسول صلى الله عليه و سلم: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل). **أخرجه احمد عن أبي هريرة.**

القاعدة الثالثة: تقوية الإرادة و التخطيط لتنميتها لان فلاح الانسان في دياره وأخرته رهين بمدى قدرته على مخالفة هواه وتهذيب غرائزه.

القاعدة الرابعة: حفظ البصر و وقاية العين من النظرة الخائنة. **قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن وكأ يبين زينتهن إلّا لبُعُولَتِهِنَّ) النور: 30.**

القاعدة الخامسة: تهذب الخواطر و توجيهها نحو الخير و منعها من الانشغال بالتفكير في الخيالات المهيجة.

القاعدة السادسة: الاستعانة بالصبر و الصلاة والدعاء.

القاعدة السابعة: التطوع بالصيام لان الصيام مدرسة ومحراب العبادة....

الدرس السابع: مبدأ الاستخلاف في المال

(1) مفهوم الاستخلاف في المال في التصور الإسلامي:

الاستخلاف مهمة الإنسان الوجودية:
الإنسان خليفة عن الله تعالى لتنفيذ مراده في الأرض و إجراء أحكامه فيها. هياه الله تعالى لدوره الاستخلافي و أوكل إليه أمانة تعمير الأرض بالعبادة و عمارتها بالخير، حتى يبلغ درجة الكمال الإنساني بالعمل الدائب و الكدح المستديم استعدادا للقاء ربه.

مبدأ الاستخلاف في المال:

- يتأسس على حقيقتين اثنتين:
- المال مال الله: "...وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..." **النور 33**.
- الإنسان مستخلف في المال: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" **الحديد 7**.
- يرسي قواعد أساسية:
- يعطي مفهوما متميزا للملكية و الحيازة (التملك): يرفع يد الإنسان و يجرده من التملك الحقيقي، و يعتبره وكيلا و مستخلفا، و يعتبر المال الذي في حوزته في حكم الوديعة و العارية.
- يؤكد مفهوم التصرف المقيد: ما دام الإنسان وكيلا في مال الله، ليس له مطلق الحرية لما في حوزته. و مدعو للخضوع لشرع الله في كل تصرفاته المالية، كسبا و إنفاقا...

(2) أهمية المال و قيمته في الحياة الإنسانية:

- يركز الخطاب الشرعي على حقيقتين متكاملتين تؤسسان للرؤية الإسلامية للمال:
• المال قوام الحياة الإنسانية: به تنتظم شؤون الحياة: "وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفْهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..." **سورة النساء آية: 5**.
لذلك شرع الإسلام منظومة من الأحكام الضابطة لوجوه الكسب و الاستثمار و التدبير و الاستهلاك...
• المال شهوة و فتنة: و لا بد من تعبئة روحية لتهديب غريزة التملك...
يقول الله تعالى: "زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ" **سورة آل عمران آية 14**
و يقول سبحانه: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ" **سورة الأنفال آية: 28**.

(3) آثار مبدأ الاستخلاف في ترشيد تعامل المجتمع مع المال:

- مبدأ الاستخلاف في المال يرشد التصرف و تعامل المجتمع في المال.
و هو يمثل حلا للمشكلة الاجتماعية، من خلال التوفيق بين الدوافع الذاتية و المصالح الاجتماعية. حيث تكون الملكية الفردية في خدمة المجتمع.
و يكون التكافل الاجتماعي واجبا شرعيا كفايا على كل من الفرد و الجماعة، يختفي معه التفاوت الطبقي و يحل الاستقرار و السلام الاجتماعيان.

(4) كيف يهذب الإسلام غريزة التملك؟

- ربط دوافع السلوك البشري بعلة غائية سامية متمثلة في الله تعالى و الحياة الأخرى... و بمنظومة تشريعية متكاملة تضمن إمكانية تحقيق التوازن في شخصية الفرد في تعامله مع المال...
- تنبيه الإنسان إلى ضرورة الكدح و مواجهة الافتتان بالمال و نزعات التملك و التسلط....
هذا المنهج كما يحرر من سطوة المال، فإنه يؤسس لمفهوم جديد للامتلاك يقوم على الزهد بمعناه الإيجابي و يقود الإنسان إلى الإحساس بأنه يملك جميع الطيبات في هذه الدنيا، ما دام يملك كفايته.... (حديث مطرف عن أبيه: "أتيت النبي صلى الله عليه و سلم و هو يقرأ ألهاكم التكاثر....") انظر النص الثاني من الدرس.

الدرس الثامن: العقود العوضية

العقود العوضية: الخصائص والمقاصد:

أولاً: مفهوم عقود المعاوضة وأنواعها :

- أ - مفهوم العقد : العقد لغة هو الربط المحكم المتيّن بين طرفي الشئيين. وشرعاً/هو اتفاق بين شخصين راشدين ينشأ عنه التزام إرادي حر من الطرفين بإمضاء تصرف ينسجم مع الشرع والقانون.
- ب- مفهوم عقد المعاوضة: هو العقد الذي ينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذاً وعطاءً لتمتلك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن.
- ج- الأصل في العقود: هو وجوب الوفاء بها ما دامت مشروعة وحسب رضى الطرفين ولا يجوز الإخلال بها للآية الأولى من سورة المائدة (ياأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود).

ثانياً: أنواع العقود العوضية وخصائصها:العقود العوضية عامة على أربعة أنواع:

- 1- عقد مبادلة الشيء بثمنه (عقد البيع نموذجاً):
البيع: هو مبادلة مال قابل للتصرف فيه بمال مثله مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون به شرعاً.
حكمه: - جاز شرعاً للأدلة الشرعية الكثيرة قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)-
- أركانه وشروط كل ركن: 1- العاقدان /ويشترط فيهما- التمييز- الرشد- الاختيار -الملك الصحيح. 2- المعقود عليه (المحل) وشروطه- الطهارة- وجود المنفعة- كونه معلوماً- القدرة على التسليم والتسلم- كونه غير منهي عن بيعه. 3- الصيغة و هي الإيجاب والقبول وكل ما يدل على الرضى.
- خصائصه: 1- كونه ملزماً للمتعاقدين. 2- ناقل للملكية بين الطرفين. 3- رضائي. 4- عوضي.
- 2- عقد مبادلة منفعة الشيء بثمن (نموذج عقد الكراء):
تعريف الكراء هو: (عقد يمنح المكري بمقتضاه للمكتر منفعة منقول أو عقار مدة محددة بعوض محدد). -حكمه/ الجواز شرعاً للأدلة الشرعية الكثيرة.
- أركانه وشروط كل ركن:
1- العاقدان ويشترط فيهما نفس الشروط السابقة في البيع.
2- منفعة العين المكترة: ويشترط كونها - معلومة - مباحة - مقدوراً على تسليمها.
3- سومة الكراء: وشروطها أن تكون مالا معلوماً القدر والصفة.....
- خصائصه: 1- ملزم للمتعاقدين 2- نفعي لاتصرفي 3- مقيد بزمان مشاهرة أو وجيبة 4- مقيد بمنفعة العين المكترة 5- رضائي 6- عوضي.
- 3- عقد مبادلة المال بعمل (نموذج عقد الإجارة):
والإجارة (هي التي يكون المعقود عليه فيها عملاً معلوماً مقابل أجره محددة).
- أركانها وشروط كل ركن:
1- العاقدان ويشترط فيهما الشروط السابقة.
2- الأجرة: ويشترط فيها - كونها معلومة القدر أو العدد - معلومة الأجل زمناً أو عملاً
3- العمل: وشروطه كونه مباحاً لا محرماً ولا واجباً.
- خصائصه: 1- أنه ملزم للمتعاقدين 2- التبعية لإرادة الأجير مقيدة بإرادة المستأجر. 3- رضائي. 4- عوضي.
- 4- عقد مخالطة مال بعمل مقابل اقتسام الربح (نموذج عقد شركة القراض):
شركة القراض هي (عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من شريك والعمل من الشريك الآخر). وحكمها/ الجواز.....

- أركانها: 1- الشريكان أو الشركاء. 2- المعقود عليه (المال والعمل). 3- الصيغة.
- شروطها:

- كون رأس المال نقدا جار به العمل وقت العقد - عدم اشتراط أحد الشريكين لنفسه ربحا ينفرد به - كون رأس المال محدد المقدار.
- عدم تحديد أجل معلوم للعمل في مال القراض - عدم اشتراط ضمان رأس المال.
- خصائصه: ← 1- أنه استثماري 2- غير مقيد بزمن 3- عوضي.

ثالثا: مقاصد العقود العوضية:

- 1- مقاصد تربوية: كوجوب الوفاء- وتكسب المسلم خلق العفة باعتبار أن العقد وثيقة تثبت حق الغير.
- 2- مقاصد تنظيمية: حيث استطاع التشريع المالي الاسلامي أن يؤسس بواسطتها أنشطة اقتصادية متعددة.
- 3- مقاصد حقوقية: تحفظ حقوق المتعاملين بفضل القيمة الاثباتية التي تتميز بها.
- 4- مقاصد اقتصادية: حيث ازدهرت بفضلها المعاملات المالية بين الناس والحركة الاقتصادية وبرزت أنواع جديدة من المعاملات.
- 5- مقاصد تنموية: بحيث يجب على كل مسلم أن يتفقه في فقه الأموال وخاصة العقود العوضية ليسهم في تنمية بلده وأمته وينفع البشرية جمعاء.

رابعا : كيف نستفيد من العقود العوضية للاندماج في المحيط الاقتصادي: يجب على المسلم:

- 1- تعلم كل أحكام العقود العوضية المحتاج إليها قبل التصدي لكسب الرزق.
- 2- الاستعانة بأصحاب الخبرة للتعرف على الجانب التطبيقي لهذه العقود لتجنب الاضرار بنفسه والغير.
- 3- تعميق الدراسة لفقه الأموال عموما ولفقه العقود خصوصا ودراسة العلوم المتصلة بهذا المجال لاكتسب الخبرة في التجارة وفقه العلم.
- 4- توظيف وتطبيق أحكامها في إنشاء عقود تخدم مقاصد الإسلام في تنمية الأموال وحفظ الحقوق....والله أعلم

الدرس التاسع: العقود التبرعية

مفهوم العقود التبرعية:

هي عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الاحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقربا إلى الله تعالى وهي ملزمة للمتبرع بعد انعقادها لقوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود).

أنواع العقود التبرعية:

- أ- الوصية: عقد تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما بعد موت الموصي على وجه التأبيد.
- ب- الهبة: عقد تبرع بعين و منفعتها لجهة ما حال الحياة على وجه التأبيد.
- ج- الوقف: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه التأبيد.
- د- العارية: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين.
- هـ- القرض: عقد تبرع وتفضل بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين من جنسها.

مقاصد العقود التبرعية:

للعقود التبرعية خصائص أهمها:

- 1- المقصد العقدي التعبدى: تهدف إلى تكفير ذنب أو صلة رحم أو تقرب إلى الله تعالى أو تدارك ما فرط فيه الإنسان في حياته.
- 2- المقصد الاجتماعي التكافلي: تحفظ الحق في العيش الكريم وترسخ قيم الأخوة والترابط والتواد بين الأفراد والأسر والجماعات.
- 3- المقصد التنموي: مثل توفير لبنات والوسائل المحققة للخدمات العامة كالطرق وحفر الآبار.
- 4- المقصد الاقتصادي: تحقق العدل الاجتماعي وتقلل من الفوارق الاجتماعية وتحرر المعاملات المالية من الاستغلال الربوي.

خصائص العقود التبرعية :

للعقود التبرعية خصائص أهمها:

- 1- عقود اختيارية: تطوعية توكل إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه.
- 2- عقود غير نفعية: لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلب مرضاته.
- 3- عقود إلزامية: تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه. يجب التقيد بشروطه ما دامت موافقة للشرع.
- 4- عقود توثيقية: واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة حماية وصيانة للحقوق المالية لجميع الأطراف وقد رغب الشرع في تعجيل ذلك دفعا للآفات كما في الحديث الصحيح (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

كيف يمكن تطوير إسهال العقود التبرعية في التنمية:

يلاحظ في عصرنا:

- قصور الإسهام التنموي للعقود التبرعية بحيث لم يعد لها الدور المطلوب منها في تنمية المجتمع وأصبح دورها محدودا في قضايا محددة ومحدودة في أثرها التنموي.
- لذلك ينبغي تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية . وهذا مرهون بمشاركة المواطن في الشأن الاجتماعي وتنمية وعيه بهذا الأمر لذلك إذا أريد لهذه العقود أن تعود لدورها الفعال كما كانت لابد من تطوير أدائها وبرامجها لتصبح مشاركا فعالا في التنمية والإنتاج على جميع المستويات وأن تتوسع برامجها لتشمل كل مناحي الحياة ((منح دراسية – مؤسسات البحث العلمي – دور إيواء الطلبة – المؤسسات الصحية – إنشاء مؤسسات القرض الحسن – التغطية الصحية – بناء المؤسسات التعليمية)).

الدرس الأخير: الإرث

I- نظام الإرث في الإسلام (مقاصده- أركانه- شروطه- موانعه):

أولاً: تعريف الميراث وأقسامه:

أ – تعريف الميراث: (الميراث هو حق قابل للقسمة يثبت لمستحقه بعد موت مالكه لصله بينهما كقرابة أو زواج).

ب – أركان الإرث:

- 1- الموروث: وهو الميت الذي خلف مالا أو حقا
- 2- الوارث: وهو كل من أدلى إلى الوارث بنسب أو زوجية.
- 3- التركة: وهي مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

ج- شروط الإرث:

- 1- موت المورث حقيقة أو حكما فمن حكم القاضي بموته يعد ميتا حكما.
- 2- التحقق من حياة الوارث حقيقة أو حكما كالحمل.....
- 3- العلم بجهة الارث من زوجية أو قرابة

ثانياً: أسباب الإرث ومن يستحقه بها:

- 1- الزوجية: بمجرد انعقاد النكاح بعقد صحيح ولو قبل الدخول. وأيضا في الطلاق الرجعي إن حصلت الوفاة في العدة. وكذا الطلاق البائن إن طلقها به في مرض موته لاتهامه بحرمانها من الارث فيعامل بنقيض قصده.
- 2- النسب: وهو صلة القرابة بين شخصين ويرث به 22 وارثا 14 من الذكور و 8 من الاناث موزعين حسب جهات الارث الاربع (البنوة- الأبوة- الأخوة- العمومة).

ثالثاً: موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة:

أ- موانع الإرث:

من شروط تمام الارث عدم وجود مانع من الموانع السبع التالية:

- (1)-عدم استهلال المولود.....
- (2)-الشك سواء كان شكا في السبب أو في الشرط.
- (3)-اللعان بين الزوجين.....
- (4) -الكفر لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

(5) الرق وقد انتهى.

(6) الزنا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

(7)-القتل العمد لحديث (ليس للقاتل ميراث).

ب- الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بالتركة قبل القسمة و هي خمسة حقوق مرتبة كالتالي:

- 1 - الحقوق العينية الثابتة في ذمة الميت كالوديعة.
- 2- مؤونة تجهيز الميت إلى حين دفنه بالمعروف.
- 3- الديون سواء كانت لله أم للعباد. وتقدم ديون العباد.
- 4- الوصايا بشرط ألا تتجاوز الثلث إلا برضى الورثة- وألا تكون لوارث للحديث – وألا تكون بمعصية.
- 5- حق الورثة فيقسم ما بقي بينهم كما أمر الله.

رابعاً: خصائص نظام الإرث في الإسلام:

- (1)- أنه رباني المصدر تكفل سبحانه بنفسه بتحديد نصيب الورثة.
- (2)- أنه نظام شمولي لجميع الأقارب دون تمييز.
- (3)- أنه نظام عادل لا يحرم أحداً من الارث لسبب ما.
- (4)- أنه نظام واقعي يبنني على القرابة بحسب القوة ولا يضيع من يعول الاسرة وينفق عليها.
- (5)- أنه نظام متوازن يحترم خصائص المجتمع – و يعطي للميت حق التصرف في ثلث التركة لتغطية غير الوارثين.

خامساً: مقاصد نظام الإرث في الإسلام:

- *أولاً: تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال برجوعه إلى مالكة الحقيقي بعد الموت ويأمر بتوزيعه حسب شرعه.
- *ثانياً: تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع التركة على أكبر قدر ممكن ومنع الظلم أو التفضيل للبعض دون بعض.
- *ثالثاً: إنعاش الدورة الاقتصادية وتسهيل تداول المال وتوسيع دائرة المستفيدين منه.

II- نظام الإرث في الإسلام [أنواع الورثة – الفروض وأصحابها]:

أولاً- أقسام الورثة باعتبار الإرث:

- أ- ورثة الفرض: الفرض هو (نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلى العول).
- ب- ورثة بالتعصيب: التعصيب هو (الإرث بغير تقدير فيأخذ الوارث به جميع المال عند عدم وجود صاحب فرض أو ما تبقى عند وجوده ويسقط إذا لم يبق له شيء).
- ج- أقسام الورثة باعتبار النوعين:
- 1- ورثة بالفرض فقط سبعة وهم: الأم – الجدة لأم – الجدة لأب – الأخ لأم – الأخت لأم – الزوج – الزوجة
- 2- ورثة بالتعصيب فقط عشرة وهم: الابن – ابن الابن – الأخ الشقيق – الأخ لأب – ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم لأب – ابن العم ش أو لأب.
- 3- ورثة بهما جمعا اثنان فقط وهما: الأب – الجد لأب.
- 4- ورثة بهما انفراد أربعة وهن: البنت فأكثر – بنت الابن فأكثر – الأخت الشقيقة فأكثر – الأخت لأب فأكثر .

ثانياً- الفروض وأصحابها:

أ – الفروض المقررة وطرق عدها: وهي ستة لا غير: النصف – الربع – الثمن – الثلثان – الثلث – السدس. ولعدها طريقتان:

- 1- طريقة التذلي وهي ذكر الكسر الأكبر ثم ما تحته.
- 2- طريقة الترقى وهي ذكر الكسر الأدنى ثم ما فوقه.
- ب- المستحقون للفروض المقررة شرعا:
- 1- النصف و يرث به خمسة: - الزوج – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب.
- 2- الربع ويرث به اثنان: - الزوج بشرط وجود الفرع الوارث – الزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث.
- 3- الثمن و ترث به واحدة: - الزوجة أو الزوجات المتعددات بشرط وجود الفرع الوارث.
- 4- الثلثان ويرث بها أربع: - البنات فأكثر – بنتا الابن فأكثر – الأختان الشقيقتان فأكثر – الأختان لأب فأكثر.
- 5- الثلث ويرث به اثنان:

*1- الأم بشرطين : - عدم وجود الفرع الوارث – وعدم المتعدد من الإخوة.

*2- الإخوة لأم بشرط التعدد وعدم الأصل المذكور والفرع الوارث.

6- السدس وأصحابه سبعة: - الأب – الجد لأب – الأم – الجدة لأم أو لأب – الإخوة لأم إذا انفردوا – بنت الابن – الأخت لأب.

ثالثاً: حالات الورثة بالفرض:

أ- تصنيف الفروض المقررة حسب سبب الإرث:

- 1- الزوجية: ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة.
- 2- النسب: ويرث به باقي الورثة من الجهات الأربع (البنوة – الأبوة – الأخوة – العمومة). **ودليلهم الآيات (11-12 – 178) . من سورة النساء .**

ب- تصنيفهم حسب جنس الورثة:

- 1- الوارثون من الذكور وهم : الأب – الجد لأب – الابن – ابن الابن – الأخ الشقيق – الأخ لأب – الأخ لأم – ابن الأخ شقيق – ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم لأب – ابن العم الشقيق – ابن العم لأب.
- 2- الوارثات من الإناث وهن : - الأم – الجدة لأم أو لأب – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم .
- ج- تصنيف الورثة بالفروض حسب تكرار الفروض المستحقة:

- 1- أصحاب الفرض الواحد: الجدة لأم أو الجدة لأب السدس فقط انفراداً أو تعدداً.
- 2- أصحاب أكثر من فرض: - الزوج يرث النصف أو الربع - الزوجة ترث الربع أو الثمن - الإخوة لأم (الثلث أو السدس) - الأم (الثلث أو السدس).....الخ.

III- نظام الإرث في الإسلام: التعصيب والحجب:

أولاً: مفهوم التعصيب:

التعصيب : لغة الشدة والقوة سمي بذلك قرابة الرجل لأبيه لأنه يشتد بهم أزر الرجل ضد عدوه ومن معانيه أيضا الإحاطة لأنهم يحيطون به لحمايته من المكروه. - و اصطلاحا الإرث بلا تقدير (فالعاصب يأخذ كل المال عند الانفراد أو ما تبقى منها عند وجود صاحب فرض ويسقط إذا لم يبق له شيء) والعصبة النسبية (وهي الأصل في الإرث) ثلاثة أنواع:

*أولاً- العصبة بالنفس: وهم الوارثون الذكور بسبب النسب والذين ليس بينهم وبين الهالك أنثى (مثل الأخ للأم) و[العاصب بالنفس لا يكون إلا ذكراً فلا تكون أنثى عاصبة بنفسها بأي حال من الأحوال]. سموا بذلك لأنهم ليسوا بحاجة إلى من يقويهم.

- العصبة بالنفس اثنا عشر وارثاً موزعون كالاتي:

-جهة الإرث العاصبون بالنفس فيها :

1- البنوة – اثنان - الابن وابن الابن وإن نزل.

2- الأبوة- اثنان - الأب بشرط انفراده والجد وإن علا كذلك.

3- الأخوة - أربعة - الأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن نزل.

4- العمومة - أربعة - العم الشقيق والعم لأب وابنهما وإن نزل.

- ترتيب العصبة بالنفس والترجيح بينهم عند الاجتماع: المراد بالترتيب (تقديم عاصب على غيره لأنه أولى منه وأقرب إلى الميت) والترجيح بينهم ينظر فيه إلى ثلاثة أسس [الجهة – الدرجة – القوة].

1- الترجيح بالجهة فجهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

2- الترجيح بالدرجة إذا تعدد العصبة بالنفس واتحدوا في الجهة فإن الترجيح يتم بدرجة قربهم من الهالك فيقدم الابن على ابن الابن والأخ لأب على ابن الأخ الشقيق وهكذا.

3- الترجيح بالقوة إذا العصبة في الجهة والدرجة يرجح بينهم بقوة القرابة فمن أدلى بقرابتين يقدم على من أدلى بقرابة واحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب والعم الشقيق على العم لأب.

- قاعدة: (الترجيح بالدرجة يكون في جميع الجهات والترجيح بقوة القرابة لا يكون إلى في جهتي الأخوة والعمومة).

*ثانيا- العصبة بالغير : هي(كل أنثى يعصبها أخوها بنفس درجتها وقوة قرابتها ولولاه لورثت بالفرض باستثناء الأخت للأم) والعصبة بالغير أربع إناث وهن:

*البنت النصف أو الثلثان الابن *بنت الابن النصف أو الثلثان أو السدس ابن الابن *الأخت الشقيقة النصف أو الثلثان أو التعصيب الأخ الشقيق *الأخت لأب النصف أو الثلثان أو السدس أو التعصيب الأخ لأب.

- شروط العصبة بالغير: يشترط له/ كون الأنثى صاحبة فرض –وكون المعصب لها في درجتها وقوة قرابتها.

- عصبية مع الغير: هي(كل أنثى تصير عاصبة بسبب اجتماعها مع أنثى أخرى). ولا تكون إلا بين الإناث يعني الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات.

ملاحظة: (إذا صارت الأخت الشقيقة أو لأب عاصبتان مع الغير أخذتا منزلة الأخ الشقيق والأخ لأب فيحجبان كل من يحجباه).

ثانيا: مفهوم الحجب وأقسامه:

1- تعريفه: وهو لغة المنع أو الستر. الحجب هو (منع الوارث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية لوجود من هو أقرب إلى الهالك منه).

2 – أقسام الحجب:
الحجب نوعان:

- 1- حجب بالوصف: وهو (المنع من الإرث كلية لقيام وصف بالوارث يمنعه من ذلك) وهذا ما سبق في موانع الارث السبعة
- 2- حجب بالشخص: وهو (منع الوارث من الإرث كلية أو من أوفر حظية بسبب وجود من هو أولى منه). وهو نوعان:
 - * 1- حجب النقصان: وهو (منع الوارث من ميراثه جزئيا لا كليا) إما بسبب الاشتراك في الفرض الواحد كالجدتين تشتركان في السدس. وإما بالانتقال من فرض إلى فرض أقل كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث. وإما بالانتقال من تعصيب إلى فرض أقل كالأب والجد من التعصيب إلى السدس. وإما بالانتقال من فرض إلى تعصيب أنقص منه كالبنات من النصف إلى التعصيب مع شقيقها.
 - * 2- حجب الإسقاط (الحرمان): وهو [المنع من الإرث كليا لوجود من هو أولى] كالابن يحجب الأخ كليا. وهذا النوع يدخل على جميع الورثة باستثناء ستة منهم وهم: الأبوان والزوجان والابن والبنات.

3- أقسام المحجوبين:

- أ- المحجوبون حجب نقص فقط: ولا يحجبون حرمانا أبدا وهم الستة الذين سبق ذكرهم.
- ب- المحجوبون حجب حرمان: ويحجبون حجب نقص كذلك وهم بالترتيب التالي الأول فالأول:
 - 1- ابن الابن يحجبه الابن فقط وهكذا القريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد.
 - 2 – بنت الابن يحجبها الابن وأيضا البنات إذا استكملن الثلثين. إلا إذا وجد معها معصبها.
 - 3 – الجد يحجبه الأب فقط. وهكذا يحجب الجد القريب الجد البعيد.
 - 4- الجدة لأم تحجبها الأم فقط والجدة لأب يحجبها الأب والأم.
 - 5- الأخ لأم والأخت لأم يحجبهما الابن والبنات وابن الابن ومن حجبه وبنت الابن ومن حجبها والأب والجد ومن حجبه ولا تحجبهما الأم لقاعدة [كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم] .
 - 6- الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يحجبهما الأب والابن وابنه وإن سفل.
 - 7- الأخ لأب يحجبه الأخ الشقيق ومن حجبه وكذلك الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع الغير.
 - 8- الأخت لأب يحجبها الأخ الشقيق ومن حجبه وكذلك الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع الغير أو تعددت واستكملن الثلثين.
 - 9- ابن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ لأب ومن حجبه وكذلك الأخت لأب إن كانت عاصبة مع الغير.
 - 10- ابن الأخ لأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه .
 - 11- العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه.
 - 12- العم لأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه.
 - 13- ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه
 - 14- ابن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.

والله أعلم.

إدريس بن عمر